

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي مروان عبود المحترم

الموضوع: تحديد البديل اليومي لإيواء المركبات المحجوزة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيديكم بما يأتي:

إن بدل الحجز في المرآب هي إحدى الرسوم المفروضة على أصحاب المركبات والآليات المخالفة لقانون السير وقد جرى النص على هذا البديل في المادة ٣٩٥ من قانون السير الجديد (المنقولة من المادة ٢٨٣ من قانون السير القديم) يُعتبر المؤتمنون على المركبات المحجوزة حراساً قضائيين مع كلّ ما ينجم عن ذلك من نتائج قانونية، ويتقاضون مقابل ذلك تعويضاً يومياً يوضع على عاتق مالك المركبة تُحدّد قيمته بالمرسوم المشار إليه في المادة ٣٩٦ من هذا القانون، والشروط المطلوب توفرها في الحارس القضائي. واستناداً إلى هذا التفويض التشريعي، كان تحديد بدل الإيواء اليومي للمركبات المحجوزة إنما يتمّ بموجب مراسيم: المرسوم رقم ٧٨٠ تاريخ ١٢/٣/١٩٧١، المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٣، المرسوم رقم ٦٦٢٤ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠١، المرسوم رقم ٧٧٩٣ تاريخ ٢٠/٣/٢٠١٢.

استناداً لما تقدّم لا يمكن تعديل البديل اليومي لإيواء المركبات المحجوزة إلا بموجب مرسوم، مع إعلان الاستعداد للمشاركة في إعداد المشروع المذكور عند تزويدي بالبدلات الجديدة المقترحة.

بيروت في ١٧/١٠/٢٠٢٢

محامي بلدية بيروت